



وزارة التعليم الأمريكية  
مكتب الحقوق المدنية



وزارة العدل الأمريكية  
قسم الحقوق المدنية

8 مايو/ أيار 2014

الزميل العزيز:

بموجب القانون الفدرالي يتطلب من وكالات التعليم التابعة للولاية والمحلية (المشار إليها فيما بعد بـ "المناطق") المساواة في توفير فرص التعليم الابتدائي والثانوي لجميع الأطفال. لقد وصل إلى علمنا حديثاً عن ممارسات قد تثبط أو تحبط، أو تقود إلى استثناء الطلبة عند تسجيلهم بناءً على جنسيتهم الفعلية أو المتصورة أو وضعهم كمهاجرين، هم أو أبائهم أو أولياء أمورهم. إن هذه الممارسات تخالف القانون الفدرالي. تكتب لكم وزارة العدل ووزارة التعليم الأمريكية (الوزارات) لتذكركم بالالتزام الفدرالي المتعلق بتوفير الفرص المتساوية في التعليم لجميع الأطفال المقيمين في نطاق منطقتكم ولتقديم مساعدتنا لضمان امتثالكم بالقانون. نكتب لكم لتحديث رسالة الزميل العزيز السابقة حول هذا الموضوع الصادرة في 6 مايو/ أيار 2011، وللإستجابة عن الإستفسارات التي إستلمتها الوزارات بشأن الرسالة المؤرخ في 6 مايو/ أيار. تحلّ هذه الرسالة محلّ الرسالة الصادرة في 6 مايو/ أيار.

تضع الوزارات موضع التنفيذ العديد من القوانين التي تحظر التمييز، من ضمنها التشريع IV والتشريع VI من قانون الحقوق المدنية لعام 1964. يمنع التشريع IV التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو المنشأ الوطني من قبل المدارس الابتدائية والثانوية، من بين عوامل أخرى. 42 U.S.C. § 2000c-6. يمنع تشريع VI التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو المنشأ الوطني من قبل المستفيدين من المساعدة المالية الفدرالية. 42 U.S.C. § 2000d. علاوة على ذلك، فإن لوائح التشريع VI من القانون الأمريكي، يمنع المناطق من استخدام معايير أو طرق الإدارة لا مبرر لها والتي يكون لها أثر في تعريض الأفراد للتمييز بسبب عرقهم، أو لونه، أو منشأهم الوطني، أو أن يكون لها أثر في إحباط أو إضعاف تحقيق أهداف البرنامج لأفراد من عرق معين أو لون أو منشأ وطني. أنظر 28 C.F.R. 42.104(b)(2) و 34 C.F.R. 100.3(b)(2).

إضافة إلى ذلك، فقد قضت محكمة العدل العليا في الولايات المتحدة في قضية بلايلر ضد دو، 457 U.S. 202 (1982)، أنه لا يجوز للولاية إنكار حق الحصول على تعليم أساسي لأي طفل يقيم في الولاية، سواء كان موجوداً في الولايات المتحدة بشكل قانوني أو غير ذلك. وقد أوضحت المحكمة بأن إنكار التعليم العام "للأطفال الأبرياء"، "يفرض المشقة لمدى الحياة على فئة معينة من الأطفال غير المسؤولين عن وضعهم المعرقل لهم . . . وبحرمان هؤلاء الأطفال من تعليم أساسي، فإننا نحرّمهم من القدرة على العيش ضمن هيكل مؤسساتنا المدنية، ونمنعهم من أية إمكانية واقعية للمساهمة حتى في أدنى السبل التي تؤدي إلى تقدم أمتنا." بلايلر، 457 U.S. at 223. وكما هو موضح في بلايلر، ليس لوضع الطالب الذي لا يحمل الجنسية أو وثائق (هو أو أبويه، أبويها أو أولياء أمورهما) علاقة باستحقاق التعليم الابتدائي والثانوي.

للامتثال بقوانين الحقوق المدنية الفدرالية هذه وتفويضات المحكمة العليا، عليكم التأكيد من أنكم لا تميزون على أساس العرق، أو اللون أو المنشأ الوطني، وأنه لا يتم منع الطلاب من التسجيل في المدارس العامة على المستويين الابتدائي والثانوي بناءً على جنسيتهم أو وضع هجرتهم، هم أو أبائهم أو أولياء أمورهم. علاوة على ذلك، لا يمكن للمناطق طلب المعلومات لغرض أو لما ينتج عنه حرمان من التسجيل في المدارس العامة بناءً على العرق، أو اللون أو المنشأ الوطني. ولمساعدتكم في الوفاء بالتزاماتكم، ندرج أدناه بعض الأمثلة عن ممارسات التسجيل المسموح بها وأمثلة أخرى عن أنواع المعلومات التي لا يمكن أن تستخدم كأساس لحرمان الطالب من الالتحاق بالمدرسة.

ولضمان استفادة المقيمين في المنطقة فقط من الخدمات التعليمية، يجوز للمنطقة أن تطلب من الطلاب أو آبائهم تقديم دليل على الإقامة في نطاق المنطقة. أنظر، على سبيل المثال، مارتنيز ضد باينم،<sup>1</sup> 461 U.S. 321, 328 (1983). مثلاً، يجوز للمنطقة طلب نسخ من فواتير الهاتف أو الماء أو عقود إيجار لإثبات الإقامة. بينما المنطقة قد تحصر النوام لسكان

<sup>1</sup> الأطفال والشبان المشردون غالباً لا يملكون الوثائق المطلوبة عادة للتسجيل في المدرسة مثل إثبات الإقامة أو شهادات الميلاد. يجب على المدرسة التي تم اختيارها لتسجيل الطفل أن تسجله فوراً، حتى لو لم يتمكن والد، والدة، أو ولي أمر الطفل من إبراز سجلات تطلب عادة للتسجيل. أنظر 42 U.S.C. § 11432(g)(3)(C)(1).

المنطقة، فإن الاستفسار عن جنسية الطلاب أو وضع الهجرة الخاص بهم أو آبائهم أو أولياء أمورهم ليس مناسباً لإثبات الإقامة ضمن نطاق المنطقة. يجب على المنطقة مراجعة قائمة الوثائق التي يمكن أن تُستخدم لإثبات الإقامة وللتأكد من أن أية وثائق مطلوبة لا تمنع أو تتبطل بشكل غير قانوني أي طالب لا يحمل هو أو أبواه وثائق هجرة ثبوتية من التسجيل في المدرسة أو الإلتحاق بها.

وكما هو الحال بالنسبة لمتطلبات إثبات الإقامة، تختلف القوانين بين الولايات والمناطق بالنسبة للوثائق التي يمكن للطلاب إبرازها ليبرهنوا على أنهم يقعون ضمن متطلبات الحد الأدنى أو الأعلى من العمر المنصوص عليه من طرف الولاية أو المنطقة، وعموماً فإن السلطات القضائية تقبل وثائق مختلفة لهذا الغرض. لا يمكن لمنطقة تعليمية منع طالب من التسجيل في مدارسها لأنه لا يملك أو لأنها لا تملك شهادة ميلاد أو لأن الطالب أو الطالبة لهما سجلات تشير إلى مكان أجنبي للولادة، مثل شهادة ميلاد أجنبية.

و علاوة على ذلك، ندرك بأن للمناطق التزامات فردية، والتزامات تجاه الولاية في بعض الحالات، لتبليغ بيانات معينة مثل عرق وإثنية طلابها. بينما تطلب وزارة التعليم من المناطق تحصيل مثل هذه المعلومات والإبلاغ عنها، لا يمكن للمناطق استخدام البيانات المُحصَّلة للتمييز ضد الطلاب؛ ولا يجب أن يؤدي رفض الوالد أو الوالدة من الاستجابة على طلب هذه البيانات إلى حرمان طفله أو طفلها من التسجيل.

وبشكل مماثل، نحن على علم بأن مناطق عديدة تطلب من الطلاب رقم الضمان الاجتماعي عند التسجيل لاستخدامه كرقم للتعريف بالطلاب. لا يجوز للمنطقة حرمان الطلاب من التسجيل إذا كان الطالب أو الطالبة (والديه أو والديها أو أولياء أمورهم) قد اختاروا عدم تقديم رقم الضمان الاجتماعي. *أنظر* 5 U.S.C. § 552a (ملاحظة)<sup>2</sup>. إذا اختارت منطقة ما أن تطلب رقم الضمان الاجتماعي، يجب أن تبلغ الفرد بأن تزويدها به طوعي، أن تُقدم أساساً قانونياً أو أساساً آخر تستند إليه في طلبها للرقم، وأن تشرح في أي نطاق ستستخدمه. كما نُكرر. وفي جميع حالات تحصيل المعلومات ومراجعتها، من الضروري أن يُطبق الطلب على جميع الطلاب بنفس الوتيرة وليس بشكل انتقائي يشمل جماعات محددة من الطلاب.

وكما لفتت إليه محكمة العدل العليا في الولايات المتحدة في القضية التاريخية *براون ضد مجلس التعليم*، 347 U.S. 483 (1954)، "من المشكوك فيه توقع نجاح أي طفل بشكل معقول في الحياة إذا حُرِم [أو حُرِمَت] من فرصة التعليم." كما نُكرر في 493. نلتزم كلنا الوزارتين بإنفاذ قوانين الحقوق المدنية المجملّة أعلاه بصراحة وتقديم أي مساعدة تقنية يمكن أن تساعدكم لكي تتاح فرص التعليم المتساوية لجميع الطلاب. كخطوات فورية، ربما تودون أو لا مراجعة الوثائق التي تطلبها منطقتكم لأجل التسجيل في المدارس للتأكد من أن الوثائق المطلوبة ليس لها تأثير ميثبط على تسجيل أي طالب في المدرسة. ثانياً، أثناء عملية تقييم امتثالكم بالقانون، يمكنكم مراجعة بيانات التسجيل على مستوى الولاية والمنطقة. أية زلات متهورة في تسجيل أي مجموعة من الطلاب في منطقة أو مدرسة يمكن أن تشير إلى أن هنالك حواجز تمنع دوامهم وهذا ما عليكم مواصلة التحقيق به.

نرفق أيضاً أسئلة يتكرر طرحها وأجوبة وصحيفة وقائع والتي يجب أن تكون ذات فائدة لكم. الرجاء الاتصال بنا إن كانت لديكم أسئلة إضافية أو إن كان بإمكاننا تقديم المساعدة لكم للتأكد من أن برامجكم تمتثل للقانون الفدرالي. بإمكانكم الاتصال بوزارة العدل، قسم الحقوق المدنية، شعبة الفرص التعليمية، على الرقم 292-3804 (877) أو [education@usdoj.gov](mailto:education@usdoj.gov)، مكتب الحقوق المدنية في وزارة التعليم على رقم 421-3481 (800) أو [ocr@ed.gov](mailto:ocr@ed.gov) أو مكتب المستشار العام في وزارة التعليم على الرقم 401-6000 (202). يمكنكم أيضاً زيارة موقع مكتب إنفاذ الحقوق المدنية الذي يخدم منطقتكم <http://wdcrocolp01.ed.gov/CFAPPS/OCR/contactus.cfm>. وللمعلومات العامة حول المساواة في الوصول للتعليم العام، الرجاء زيارة المواقع الإلكترونية <http://www.justice.gov/crt/edo> و <http://www2.ed.gov/ocr/index.html>.

<sup>2</sup> ينص القانون الفدرالي على استثناءات معينة محدودة لهذا الطلب. *أنظر* 7(a)(2) Pub. L. No. 93-579.

نتطلع للعمل معكم ونشكركم على إهتمامكم بهذه المسألة ولاتخاذكم الخطوات الضرورية للتأكد من عدم حرمان أي طفل من التعليم العام.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

/توقيع/

جوسلين سامويلز  
نائبة المدعي العام  
قسم الحقوق المدنية  
وزارة العدل الأمريكية

/توقيع/

فيليب روزنفيلت  
نائب المستشار العام  
منتدب مفوض لأداء وظائف  
وواجبات المستشار العام  
وزارة التعليم الأمريكية

/توقيع/

كاثرين لهامون  
مساعدة الوزير  
مكتب الحقوق المدنية  
وزارة التعليم الأمريكية

المرفقات